

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.377
بشأن التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتى :

الكتاب الاول

فى الاجتماعات العمومية

الجزء الاول

الفصل الاول

ان الاجتماعات العمومية حرة
ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مبدى مباح للعموم وتدرس
خلاله مسائل مدرجة فى جدول أعمال محدد من قبل

الفصل الثانى

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على اذن سابق بشرط
ان تراعى فى ذلك المقتضيات الآتية :

الفصل الثالث

يكون كل اجتماع عمومى مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة
والمكان الذى ينعقد فيه الاجتماع ، ويوضح فى التصريح موضوع
الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان فى البلدة التى ينعقد فيها ،
ويتضمن اسمى الموقعين وصفاتهما وعنوانيهما
ويسلم هذا التصريح الى السلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد)
ويعطى عنه وصول يثبت تاريخ التصريح وساعته ويحتفظ بهذا
الوصول للدلالة به كلما طلبه اعوان السلطة

أو خفية أو أداة خطيرة على الامن العام ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المقتضيات المتعلقة بزجر مخالقات القوانين الصادرة بشأن الاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأوامر الصادرة له بمغادرة محل الاجتماع

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادى عشر

تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات ، وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج الى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية

الفصل الثانى عشر

يسلم التصريح الى السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد) في ظرف ثلاثة ايام كاملة على الاقل ، وخمسة عشر يوما كامله على الاكثر قبل تاريخ المظاهرة ، وتسلم هذه السلطة في الحال وصولا بالتصريح ، وإذا لم يتمكن المصريحون من الحصول على الوصول فان التصريح يوجه الى السلطة المختصة في رسالة مضمونة

ويتضمن التصريح الاسماء العائلية للمنظمين واسماءهم الشخصية وجنسياتهم ومحل سكناتهم ، ويوقع عليه ثلاثة افراد منهم يختارون محل سكناتهم في البلدة التي تجرى فيها المظاهرة ، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المتوى المرور منها

الفصل الثالث عشر

إذا ارتأت السلطة الادارية المحلية ان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها الاخلال بالامن العام فانها تمنعها بتبليغ ذلك الى الموقعين على التصريح بمحل سكناتهم المختار

الفصل الرابع عشر

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وستة اشهر ، غرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - الاشخاص الذين يقدمون تصريحا غير تام أو غير صحيح من شأنه ان يخل بالامن العام في حال المظاهرة المزمع القيام بها أو الذين يوجهون بطريقة ما للمشاركة في هذه المظاهرة سواء قبل ايداع التصريح المنصوص عليه في الفصل الثانى عشر أم بعد منع المظاهرة

2 - الاشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منها

الفصل الخامس عشر

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر بصرف النظر عن عقوبات أشد تنس عليها المقتضيات الخاصة بالتجمعات ، والمقتضيات المتعلقة بزجر المخالقات للقوانين الصادرة بشأن الاسلحة

وإذا لم يتمكن المصريحون من الحصول على الوصول المذكور فيرسل التصريح الى السلطة المختصة برسالة مضمونة

ويجب ان لا يتعد الاجتماع الا بعد مرور اجل لا يقل عن اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصول ، أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة الى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات أو المؤسسات الاسعافية أو الخيرية

الفصل الرابع عشر

لا يمكن ان تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا ان تمتد الى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لاقفال الاماكن العمومية

الفصل الخامس عشر

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين اثنين على الاقل

الفصل السادس عشر

يعهد الى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطأ من مع النظام العام أو الاخلاق الحسنة أو يتضارب مع ارتكاب جريمة أو جنحة ، ولا يسمح بأية حادثة عن موضوع الاجتماع

الفصل السابع عشر

يجوز لموظف ادارى الحضور في الجلسة بموجب تكليف من طرف من يهمه الامر من غير أن يمنعه أحد من ذلك ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلبه منه المكتب او فيما اذا حدثت اصطدامات أو اعمال عنف

الجزء الثانى

الفصل الثامن عشر

يمنع كل شخص حامل لاسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الامن العام الدخول الى المكان المنعقد فيه الاجتماع

الفصل التاسع عشر

يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 6.000 و 24.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين 15 يوما وشهرين اثنين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن ان تجرى عليه فيما يخص الجرائم أو الجنح المرتكبة اثناء هذه الاجتماعات العمومية

ويعاقب على المخالقات بمقتضى المقطع الاول من الفصل السابع عشر بغرامة تتراوح بين 6.000 و 24.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين 15 يوما وشهرين اثنين

الفصل العشرون

تصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف هذا على كل من يحمل اسلحة ظاهرة

رابعا - اذا لم يرفض التجمهر الا بعد الانذار الثانى ولكن قبل استخدام القوة ومن غير استعمال الاسلحة فان العقوبة بالسجن تكون من شهر واحد الى سنة واحدة وتكون من سنة الى سنتين اذا وقع التجمهر ليلا

خامسا - اذا لم يرفض التجمهر الا بالقوة وبعد استعمال الاسلحة فان العقوبة بالسجن تكون لمدة خمس سنوات ويكون للقضاء الحق فى مضاعفة هذه العقوبة.

ولا يطبق تشديده العقوبة المترتب عن الدوافع المقررة فى الفقرة الخامسة اعلاه على الاشخاص غير المسلحين الذين شاركوا فى تجمهر بعد مسلحا وتحمل فيه الاسلحة الخفية الا اذا كانوا على علم من وجوب عدة اشخاص فى هذا التجمهر حاملين لاسلحة خفية علاوة على تطبيق

الفصل السادس عشر من هذا الفصل وفى النصوص المقررة فى المقطعات 2 و4 و5 من الفقرة الاولى من هذا الفصل يمكن صدر الحكم بالمنع من الاقامة على المخالفين المحكومين

الفصل الواحد والعشرون

يعاقب بالسجن لمدة سراوح بين يوم واحد وستة ايام كل من شارك فى تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الانذار الثانى واذا لم يمكن تشتيت التجمهر الا بالقوة فان العقوبة بالسجن تكون من خمسة عشر يوما الى شهرين اثنين

الفصل الثانى والعشرون

يمكن للباشوات او الفراد ان يتخذوا فى كل وقت محافظة النظام والاطمئنان العام قرارا بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات او كل علامة اخرى للاجتماع سراة كان ذلك فى الطرق العمومية فى البنايات والساحات والاماكن المباحة للعموم

الفصل الثالث والعشرون

ان المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمتنع من المتابعات المتعلقة بالجرائم او الجرح الخصوصية التى قد ترتكب أثناء التجمهر

الفصل الرابع والعشرون

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا هى من اختصاص المحاكم الاقليمية

الفصل الخامس والعشرون

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفين المنصوص عليها فى هذا الكتاب

الفصل السادس والعشرون

مقتضيات عامة

يطبق ظهيرنا الشريف هذا فى جميع أنحاء مملكتنا وهى وبعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر فى الطرق العمومية ولا سيما منها مقتضيات - الظهير الشريف الصادر فى 8 ربيع الثانى 1332 الموافق لـ مارس 1914 بشأن التجمهرات

- الظهير الشريف الصادر فى 28 ربيع الثانى 1332 الموافق لـ مارس 1914 فى تنظيم الاجتماعات العمومية

والعتاد والادوات المتفجرة كل من يوجد فى احدى المطاهرات حاملا لسلاح ظاهر او خفى او لاداة خطيرة على الامن العام

الفصل السادس عشر

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المعررة فى الفصل الخامس عشر اعلاه

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى العبد الحامس عشر فى حالة تكرار المخالفة ، ويمكن الحكم بزيادة على ذلك من الاقامة

الكتاب الثالث

فى التجمهر

الفصل السابع عشر

يمنع كل تجمهر مسلح يقع فى الطرق العمومية ، ويمنع كذلك فى هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح من شأنه ان يخل بالاطمئنان العام

الفصل الثامن عشر

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا فى الاحوال الآتية :

أ- اذا كان عدد من الاشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لاسلحة ظاهرة او خفية او لاداة او اشياء خطيرة على الامن العمومي (ب) اذا كان احد من هؤلاء الاشخاص يحمل اسلحة او اداة خطيرة ظاهرة ولم يقع اقصاده حالا من طرف المتجمهرين انفسهم

الفصل التاسع عشر

اذا وقع تجمهر مسلح فى الطريق العمومية فان عميد الشرطة او كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه الى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت واذا كان التجمهر مسلحا فان الممثل المذكور يأمر المتجمهرين بالانصراف والانصراف ، واذا لم يستجب لهذا الانذار الاول فان الممثل المذكور يوجه انذارا ثانيا ضمن نفس الكيفيات ، وفى حالة عدم تسلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة

واذا كان التجمهر غير مسلح فان الممثل المذكور يحث المشاركين على الانصراف بعدما يقع الاعلان عن وصوله

واذا لم ينسحبوا توجه لهم ثلاثة انذارات متوالية وفى حالة ابداء تصليب يقع حينئذ تشتيت التجمهر بالقوة وتوجه الانذارات بالمعبارات الآتية :

« امثلوا للقانون انا سنستعمل القوة ، افرقوا »

الفصل العشرون

يعاقب كل من يشارك فى تجمع مسلح حسبما ياتى :

اولا - اذا رفض التجمهر بعد الانذار الاول ودون استعمال لاسلحة فان العقوبة بالسجن تكون من ستة ايام الى شهر واحد

ثانيا - اذا وقع التجمهر ليلا فان العقوبة بالسجن تكون من شهر واحد الى سنة

ثالثا - بيد انه لا تصدر اية عقوبة من اجل التجمهر على الاشخاص الذين شاركوا فيه دون ان يكونوا مسلحين شخصيا وانصرفوا بمجرد صدور الانذار الاول من طرف السلطة

- الظهير الشريف الصادر فى 30 ربيع الثانى 1355 الموافق لـ 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات فى الطرق العمومية
- نظام طنجة الصادر فى 5 ربيع الاول 1345 الموافق لـ 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية
- قانون طنجة الصادر فى 23 رمضان 1354 الموافق لـ 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات فى الطرق العمومية
- القرار الوزيرى الصادر فى 6 جمادى الاولى 1362 الموافق لـ II مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية فى المنطقة الشمالية سابقا والسلام
- وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : احمد بلافريج